الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ (قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ)

(رواه ابوداود)

النصائح الموهوبة لـمن تردد فى مسئلة الدعاء بعد المكتوبة

بقلم سراج بن داود ديسائي
خادم دارالعلوم ابوبكر
بورت ايلزابيث ، جنوبى افريقية

بسم الله الرحمن الرحيم

النصائح الموهوبة لـمن ترددفى مسئلة الدعاء بعد المكتوبة

الحمد لله المستجمع لجميع صفات الكمال ، الحاوى على الجمال و النوال ، المستحق لجميع المحامد فى الحال و المآل ، و الصلاة و السلام على سيدنا و نبيا محمد افضل الرجال و على آله و صحابته خير اصحاب وخير آل ، وعلى كل من تبعهم بالخير الى يوم لا بيع فيه و لاخلال ،

وبعد فهذه رسالة وجيزة انيقة تشتمل على النفائس و الرغائب التى تفيد بياناً واضحاً و كلاما شافياً لكل من له التردد و التذبذب فى حكم الدعاء بعد المكتوبة و ما يتعلق به من رفع اليدين و الجهر فيه و غير ذلك ، و لكل من انكر هذا الدعاء كلياً ، و بدأ يفشى هذا المنهج بين من قصرت فهمهم و هممهم عن ادراك حقائق الشرع و مقاصد الورع و لعل هذه السطرات و الفقرات تفسر لهم الحقيقة فى المسئلة المبحوثة عنها ان شاء الله تعالى ، هذا و شرعت فيه مع قلة بضاعتى فى هذا الميدان توكلاً على الله و متمنيا منه ان يهدينا الى سواء السبيل

و قد كادت مسئلة الدعاء بعد المكتوبة ان تبلغ مرتبة اجماعية بين العلماء العلام كما سنذكره عن قريب ، و لاشك ان هناك من الدلائل المستندة و الحجج القاطعة ما ستطمئن اليه النفوس و سترفع اليه الرؤس ان شاء الله تعالى ،

فألتمس من القارئين الكرام التدبر و التفكر فى ما عرضت من المسائل والدلائل غير متجانفين لعصبية ولا حمية جاهلية عمية و لعل الله يرشدنا الى الحق فنقول : اللهم ارنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه و ارنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه آمين

و رحم الله امراً اطلع فى رسالتى هذه على زلة او خطأٍ فدلنى عليه بالنصح و الصلح فيكون عندى مشكورا ممدوحا ، اللهم آمين يا رب العالمين ،

اعلم ان الحجج الشرعية اربعة: كتاب الله والسنة و الاجماع و القياس كما ثبت فى كتب اصول الفقه فلنستدل على المقصود من تلك الاصول الاربعة المجتمع عليها وبالله التوفيق:

اما كتاب الله فقوله تعالى: **وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (ق : 40)**

قال العلامة ابن كثير فى تفسيره على هذه الآية الكريمة: { وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: هو التسبيح بعد الصلاة ، وفى تفسير القرطبي وقال أبو الأحوص هو التسبيح في أدبار السجود قال ابن العربي وهو الأقوى في النظر اه و كذا فى تفسير الطبرى

وكذلك قوله تعالى: **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**

ففى تفسير ابن كثير وفي رواية عن ابن مسعود: { فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } بعد فراغك من الصلاة وأنت جالس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ } يعني: في الدعاء. وفى تفسير القرطبى قوله تعالى : { فإذا فرغت } قال ابن عباس وقتادة : فإذا فرغت من صلاتك { فانصب } أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك

فعلى هذا التفسير المراد بادبار السجود ادبار الصلوات اى عقيبها كما سيأتى فى معنى لفظ "دبر المكتوبات" الذى ورد فى كثير من الاحاديث الشريفة ، اما التسبيح فيدخل في عمومه الذكر و الدعاء كما يطلق لفظ التسبيح على الصلاة فى غير واحد من مواقع الشرع ، مثل قوله تعالى **وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ** فان المراد بالتسبيح هنا الصلاة بالاجماع و يؤيد هذا المعنى صريح لفظ الدعاء فى تفسير قوله تعالى "فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ" فثبت من القران فى ضوء تفسير الصحابيين الجليلين عبدالله بن مسعود و عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ان الجلوس

للدعاء بعد الصلاة من الامور الشرعية التى امر بها النبي صلى الله عليه وسلم و سنبين فى ما يأتى ان رفع اليدين من آداب الدعاء و لا اظن احدا يجترئ بانكار ذلك ، و الشئ اذا ثبت ثبت بآدابه كما هو المعهود فى الشرع الشريف ، فلما ورد القران الكريم بامر الجلوس و الدعاء بعد الصلاة على احد التفسيرين ثبت اهميته بلا شك و ريب فلا اقل من ان يكون حكما مؤكدا و حينئذ يستحب المداومة عليه فصار كالمداومة على ذكر الله تعالى الذى امر القران به بكرة و اصيلا .

و الذى قدمته آنفا استدلال بعموم اللفظ ومثل هذ الاستدلال وان كان لا يجدى عن اثبات المقصود كاملا لكنه يعضد ما سنورده من الادلة الخاصة و الحجج التامة و يزيده قوة و ثبوتاً و الله الموفق

<u>اماالسنة</u> فهنا عدة روايات نتمسك بها ،

<u>الرواية الاولى:</u> فى سنن الترمذي من باب التخشع في الصلاة: عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفي رواية الامام احمد قال فيه قولا شديدا (كذا فى فض الوعاء) قال الترمذى قال محمد وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح يعني] أصح من حديث شعبة قال الشيخ الألباني : ضعيف

الشرح:

قال الشيخ ظفر احمد التهانوى فى اعلاء السنن : رواه الترمذي و ابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى ثبوته قال الترمذي وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج قلت و هو كذلك عند ابى داود و ابن ماجة و الحديث رجاله كلهم ثقات و لعل ابن خزيمة انما

تردد فيه لان عبد الله بن نافع بن العمياءلم يرو عنه غير عمران لكن عمران ثقة كما قاله المنذري و شيخه ربيعة ابن الحارث فله صحبة كما فى التقريب فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان فانه ذكر عبدالله بن نافع هذا فى الثقات على قاعدته كما فى التهذيب و يدل تصدير المنذري اياه بلفظ "عن" فى ترغيبه على حسنه ايضا كما نبه فى مقدمته على ان رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية لان غايته الارسال وهو فيها لايضر عندهم ،

وقال فى الحاشية فالحق ما قاله ابن العربى ان اقناع اليدين انما هو بعد الصلاة لا فيها واختاره ابوالطيب السندى فى شرحه للترمذى فقال اي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء اهـ و من هنا قال شيخنا (يعنى به الشيخ اشرف على التهانوى) فى كتابه التشرف ما نصه: دل الحديث على مطلوبية الخشوع فى الصلاة و على مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة كما هو معتاد الصلحاء و المصلين اهـ ثم اطال البحث فى جواب دعوى الاضطراب عن العراقى فى سند هذا الحديث (اعلاء السنن 3/203)

و هذا الحديث صريح فى رفع اليدين بعد صلاة الليل و اطلاقه يشمل تلك الصلاة على هيئة الجماعة عند من يرى جواز ذلك كالشوافع و الحنابلة و كذلك يشمل صلاة التراويح ، ولا ارى ترك اهل الحرمين الشريفين العمل بهذا الحديث مع مداومتهم على صلاة الليل بجماعة منذ برهمة من الدهر الا لعدم الاطلاع على صحته و الا فكيف تغمض الاعين عن مثل هذه الفضيلة المهتمة ومن هذا علم مسكة التوارث و التعامل بالدعاء بعد صلاة التراويح فى ما لا يحصى من مساجد المسلمين فى اطراف العالم انحائها ، و الله اعلم

قال الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهى في الكوكب الدُرّى عند شرح هذا الحديث و هذا يثبت الدعاء بعد الصلاة برفع يديه كما هو المعمول و انكار الجهلة عليه مردود (1/ 353 - طبع قديم)

الرواية الثانية: فى كنز العمال : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله (الطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن حبيب بن مسلمة الفهرى) أخرجه الطبرانى (4/21 ، رقم 3536) ، قال الهيثمى (10/170) : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث . والحاكم (3/390 ، رقم 5478)

الرواية الثالثة: عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رفع قوم أكفهم الى الله عز و جل يسألونه شيء الا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي يسألونه ـ رجاله رجال الصحيح كذا فى فض الوعاء (حديث رقم 23)

الرواية الرابعة: قال ابن عساكر ... قال علي رضي الله عنه ما رفع عدة من المسلمين أيديهم يسألونه شيئا الا استجاب لهم ما لم يكن معصية أو قطيعة رحم كذافى فض الوعاء (حديث رقم 13)

فهذه الروايات الثلاثة التى لا تنزل عن رتبة الحسن و الصحيح كما يترشح من كلام الهيثمى و السيوطى تتضمن مع ما فيه من التصريح بالدعاء اجتماعاً جميعَ الاوقات التى نحتاج فيها الى الدعاء و سؤال الحاجات كما هو الظاهر من الفاظ الحديث ومن يدّعى التخصيص و الاستثناء فعليه البرهان فشمل الدعاء بعد الفريضة ايضا لانه من افضل الاوقات للدعاء كما سيأتى ، ولو فعل ذلك قوم بعد المكتوبات عملا بهذه الروايات التى تحث على الاجتماع عند الدعاء اختياراً منهم افضل اوقات الدعاء حيث يسرع فيه الاجابة فقد اصابوا السنة التى لا تتجاوز تلك الروايات الصحاح . اما الاعتراض بكون المواظبة على مثل ذلك الفعل بدعة فسنجيب عنه فى آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى

الرواية الخامسة : اخرج الامام السيوطى رح فى فض الوعاء 86 - عن محمد بن يحيى الأسلمي قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رجال ثقات اهـ

فيه تصريح برفع اليدين للدعاء بعد الصلاة فان انكار ابن الزبير رضي الله عنه فى محل رفع اليدين قبل الفراغ من الصلاة و لفظة "حتى" صارت غاية لهذا الانكار فالمعنى "لم يجز الرفع الا بعد الصلاة فثبت جواز الرفع عند انتهاء الصلاة وعزو ذلك الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل دلالة بينة على كونه سنة ولفظ "لم يكن"و ما يليه يشير الى الاستمرار ، ولولم يكن لنا دليل على رفع اليدين فى الدعاء الا هذا لكفى به حجة و الله اعلم

الرواية السادسة : فى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - (2 / 109) من كانت له إلى الله حاجة، فليدع بها دبر صلاة مفروضة" . "ابن عساكر عن أبي موسى

هذا حديث ضعيف كما صرح به ابن عساكر لكن التمسك به استشهاداً و تأييداً لما تقدم من الصحاح و الحسان وفيه التصريح بالدعاء دبر الفرائض

الرواية السابعة: فى سنن الترمذي عن أبي أمامة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم أي الدعاء أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات قال هذا حديث حسن ـ قال الشيخ الألباني : حسن وقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن بن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما أنت قال نبي قال إلى من أرسلت قال إلى الأحمر والأسود قال أي حين تكره الصلاة قال من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها قال فأي الدعاء أسمع قال شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات قال فمتى غروب الشمس قال من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس (حديث رقم 3948) صححه عبد الحق و ابن قطان (كذا فى امداد الفتاوى للشيخ اشرف على التهانوى نقلا عن المعيار)

ففى هاتين الروايتين دلالة واضحة على كون الدعاء افضل واسرع للقبول بعد الفرائض من غير تخصيص وقت دون وقت او تعيين صلاة دون صلاة ، ولفظ الدعاء فيهما مطلق و المطلق اذا اطلق يراد به فرد كامل فيراعى فيه الدعاء مع جميع آدابه التى منها رفع اليدين كما قدمناه

تنبيـــه: ما اوردنا فى رسالتنا هذه كثيرا من الروايات التى تدل على كون رفع اليدين سنة مهمة فى الدعاء لان الامام الجليل عبد الرحمن السيوطى رح قد كفينا هذه المؤنة فى رسالته النفيسة **فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء** فانه جاء باكثر من خمسين روايات وآثار من بين صحاح و حسان تدل على كون رفع اليدين فى الدعاء سنة ثابتة فمن شاء فليراجعه ـ)

الرواية الثامنة : فى تفسير ابن كثير - (2 / 390) وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المقري حدثنا عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسَّيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة فقال: " اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسَلَمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار"

الشرح

ففيه التصريح برفع اليدين للدعاء عن النبي صلى الله عليه و سلم بعد صلاة فريضة و هذا السند ضُعّف من قبل على بن زيد الجدعان مع انه مختلف فيه ففى معرفة الثقات للعجلي (2 / 154) على بن زيد بن جدعان بصرى يكتب حديثه وليس بالقوي وكان يتشيع وقال مرة لا بأس به ، و فى سير أعلام النبلاء - (5 / 207) و قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا وقال مرة: حدثنا قبل أن يختلط. وقال الترمذي: صدوق، وفى خلاصة تهذيب الكمال (1 / 274) وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره

اه تهذيب . و فى العرف الشذي للعلامة كشميري ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير ، والمقرون مع الغير قد يكون مليّناً ، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً ، إلا أنه سيء الحفظ ، وقد يحسن رواية مثل هذا ،

فعلم ان على بن زيد الجدعان غير مجمع على ضعفه بل يرتقى حديثه الى درجة الحسن على ما قال العلامة كشميري ، ولوسلمنا التضعيف لهذا الحديث فنستشهد به على سبيل الادعام للروايات الصحاح المارة ـ

<u>الرواية التاسعة</u> : فى عمل اليوم والليلة لابن السني - (1 / 262) عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ، ثم يقول : اللهم إلهي وإله إبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب ، وإله جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل عليهم السلام ، أسألك أن تستجيب دعوتي ، فإني مضطر ، وتعصمني في ديني فإني مبتلى ، وتنالني برحمتك فإني مذنب ، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن ، إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين

الشرح:

قال فى اعلاء السنن دلالته على رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة و الحديث و ان كان ضعيفا فله شاهد من رواية الاسود عند ابن ابى شيبة و به يحصل للضعيف قوة على ان الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع صرح به ابن الهمام فى كتاب الجنائز من الفتح (فى فصل الصلاة على الميت) ثم قال اسطر: و حديث الفضل بن عباس الذى رواه الترمذى (و هو الرواية الاولى فى هذه الرسالة) شاهد جيد للحديث الذى قبله (اى رواية عبد العزيز بن عبد الحمن عن انس ما من عبد بسط كفيه الخ و هى الرواية التاسعة التى مرت آنفاً) و قد تقرر فى الاصول ان الضعيف اذا تأيد بمتابع او شاهد يتقوى و يرتقى الى درجة الحسن تارة و الصحيح اخرى فانجبر بذلك ما كان

فى الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمن .... الى ان قال فصح الاحتجاج بالحديث قطعا (اى بحديث الفضل بن عباس الذى رواه الترمذى) و اندحض به ما زعمه ابن القيم ان الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة او المأمومين لم يكن من هديه صلى الله عليه و سلم الخ (اعلاء السنن 3/204)

<u>الرواية العاشرة</u> : قال فى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - (2 / 235) حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله في تَارِيخه الاوسط فِي بَابِ الْعين الْمهملَة فِي ترجمة عبدِ اللَّه": قَالَ ابنُ إسماعيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ. وداود بن عون عن أبي سعيد عن وَرَّادٍ، مَولى المغيرة عَنْ المغيرة بن شعبة عن النّبي صَلّى الله عليه وَسَلّمَ أنه كان يدعو فِي دبر كل صلاة، انْتَهَى. و نقل هذه الرواية ايضا صاحب امداد الفتاح شرح نور الايضاح فى فقه الاحناف والشيخ بشار البكري فى تعليقه عليه (ص 333)

فمن هذه الرواية ثبت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل صلاة و المتبادر منه انه بعد السلام مالم ينص على خلافه والاشارة فيه الى المواظبة

و قد وضحت عدة امور مما سردنا من الروايات السالفة وهى كما تلى:

1) التحريض على الدعاء بعد الفريضة لكون ذلك الوقت اسرع للقبول و اوجب للوصول كما فى الرواية السادسة والسابعة والحديث فيه حسن على قول الالبانى و صحيح عند الصنعانى و ابن القطان
2) سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الفريضة و التطوع كما فى الرواية الاولى و الخامسة و الثامنة
3) كون الدعاء على هيئة الاجتماع سنة حيث يدعو بعض القوم و يؤمّن الآخرون كما فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة

فتتركب من هذه الروايات عبادة مشروعة و هي وقوع الدعاء بعد الفرائض مع رفع الايادى اجتماعاً والعامل على هذا يكون عاملا على مجموع الروايات السابقة ـ و الله اعلم

الاستدلال من الروايات السابقة على كون الدعاء بعد الفريضة مع رفع اليدين سنة او مستحبة:

اعلم ان هناك طريقان خاصّان لاستنباط الاحكام من النصوص وهما التأمل فى اشارات النصوص و استنباط من اقتضائه لاستخراج المسائل التى ليس لها تصريح او دلالة ظاهرة فى النصوص و هذا الطريق محقق فى كتب اصول الفقه ، كما فى قوله تعالى **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** (البقرة 233) سيق الكلام فى هذه الآية لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء و هى مستخرجة من لفظ "المولود له" ، وكذلك قوله تعالى **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** الآية (الحشر 8) سيق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه إشارة إلى زوال أملاكهم إلى الكفار و استيلاء الكفار عليها . كما يستنبط من لفظ الفقراء فان الفقير من له ادنى شيئ او دونه

قول السرخسى من اصول فقهه:

و يكفى الدليل على مثل هذا الاستنباط و الاستخراج ما فى اصول الامام الجليل ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى رح ، قال الامام الرسخسى:

أن التأمل في معنى النص الثابت بإشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان .... فكذلك التأمل في معاني النص لاثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه، وما ثبت بالنص فإما أن يقال هو ثابت بصورة النص لا غير، أو بالمعنى الذي صار معلوما بإشارة النص، والاول باطل، فإن الله تعالى قال: * (فلا تقل لهما أف) * ثم أحد لا يقول إن هذا نهي عن صورة التأفيف دون

الشتم والضرب. وكذلك قوله تعالى: * (ولا يظلمون نقيرا) * وقوله تعالى: * (ومن اهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار الآية) * فعرفنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى الذي وقعت الاشارة إليه في النص. ثم ذلك المعنى نوعان: جلي، وخفي، ويوقف على الجلي باعتبار الظاهر، ولا يوقف على الخفي إلا بزيادة التأمل وهو المراد بقوله: * (فاعتبروا) * وبعدما ثبت لزوم اعتبار ذلك المعنى بالنص وإثبات الحكم في كل محل قد وجد فيه ذلك المعنى يكون إثباتا بالنص لا بالرأي وإن لم يكن صيغة النص متناولا، إلا ترى أن الحكم بالرجم على ماعز لم يكن حكما على غيره باعتبار صورته ولكن باعتبار المعنى الذي لاجله توجه الحكم عليه بالرجم كان ذلك بيانا في حق سائر الاشخاص بالنص. والثاني أنه ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلا معهودا. وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة (طلبا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة) وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص، أو استصحاب الحال كما قالوا الخ انتهى كلام السرخسى

فبنحوه قلنا ان الروايات المارة سيقت لبيان فضل الدعاء و كيفيتها و افضل الاوقات لها ككونه مثلاً بعد المكتوبات او برفع اليدين انفرادا او اجتماعا و بالفاظ خاصة تشتمل على الادعية المأثورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو دلالة النص الظاهرة و اما من اشارات تلك النصوص فعلم مشروعية هذا الدعاء بعد الفرائض مع ما اشتمل عليها من رفع اليدين و بسط الاكف و الجهر به اجتماعا مع التأمين من جهة المقتدين بناء على انه اذا ثبت فى الشرع فضيلة اعمال متفرقة على حدتها فلا بد ان يثبت نفس

الفضيلة او اكثر من مجموع تلك الاعمال و الله اعلم ، و سنوضح ذلك بالامثلة فى الصفحة الآتية

اقتضاء النص دليل مستقل

اما من طريق اقتضاء النص فلما اثبتنا بالدليل الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رفع يديه للدعاء بعد الصلاة غير مرة في جماعة الصحابة رضي الله عنه و هم خلفه ينظرون إليه لا نظن بهم ترك أتباعه في ذلك العمل مع فرط حرصهم على قفو اثره فى السنن و الاحكام و كثرة اشتياقهم الى حصول كمال الخير و البر و يستحيل منهم ان يرووا ذلك لمن بعدهم و هم لايعملون به فى خاصة انفسهم كيف وقد وقع مثل ذلك الاتباع فى مواقع اخرى كاتباعه صلى الله عليه و سلم فى خلع نعالهم لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه الشريفين ، و المضي على الصوم فى السفر اقتفاء له صلى الله عليه وسلم ، ورفع ايديهم فى الدعاء لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للاستسقاء على المنبر يوم الجمعة كما رواه البخاري ، فمقتضى النص عند ذلك ان يكون الصحابة قد وافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدعاء برفع الايادي بعد المكتوبات و لايتوقع من مثل هؤلاء الاصحاب المخلصين خلاف ذلك فمن ظن بهم خلافه فقد اساء الظن باصحاب الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم ، والله اعلم

فعل الصحابة بعد الصلاة

ويؤيد ما قلت آنفا ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون من مكان الصلاة الا اذا كان بهم حاجة كما يستظهر من قول ابن مسعود رضى الله عنه: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه وإن فصل الصلاة التسليم رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) ، وعن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع رأسك قبله وإذا رفع (اى سلم) الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) فظهر انه

كان دأبهم الجلوس بعد سلام الامام الا اذا عرضت لاحد منهم حاجة و نحن ايضا لا ننكر على احد يقوم بعد السلام و يذهب لحاجته ،
وتأيد الظن باجتماع الصحابة على الدعاء بعد المكتوبة ما فى المصنف لابن أبي شيبة (2 / 488) قال حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس . وعن ربيع ، عن الحسن: أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئا من الدعاء ، وحدثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : كانوا يجتهدون في الدعاء ، ولا تسمع إلا همسا اهـ فمن هاتين الروايتين ظهر امران ، الاول كون الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين عند الدعاء فلذا كان بعضهمٍ جلساء بعض حتى لو رفع احدهم صوته لسمع جليسه شيئاً من دعائه لقربه منه و الثانى جهدهم فى الدعاء و الجهد ينبئ عن الاهتمام بشيءٍ و الهمس صوت خفي لايفهم فعلم ان اجتهادهم فى الدعاء كان بين الناس لانهم لايسمعون الجلساء شيئا من الدعاء الا صوتاً خفيا لايفهمه الجليس و مثل هذه الحالة لا تتفق الا عند صلاة الجماعة ، فمقتضى تلك الروايات ان الصحابة كانوا يجتمعون على الدعاء بعد الصلوات بالجهد والتضرع ، والله اعلم

<u>اما الاجماع</u> فقد اتفق اهل المذاهب الحقة و اكثر علماء الامة على كون الدعاء الاجتماعى بعد الفرائض مشروعا مستحباً فاليك بنصوصهم الآتية :

<u>قال البيهقي فى شعب الإيمان</u> : ومنها أن يدعو وهو مستقبل القبلة ومنها أن يدعو في دبر صلواته ومنها أن يرفع اليدين حتى يحاذي بهما المنكبين إذا دعا ومنها أن يخفض صوته بالدعاء ومنها أن يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الدعاء ......الى ان قال: وأما الأحوال فمنها حال النداء للصلاة ومنها حين فطر الصائم ومنها عند نزول الغيث ومنها عند التقاء الصفين ومنها عند اجتماع المسلمين على الدعاء ومنها أدبار المكتوبات (شعب الايمان فصل فى ادامة ذكر الله عزوجل)

وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة كذا فى تحفة الأحوذي

و فى الذخيرة للمالكية (13/341) : **(مسألة في رفع اليد في الدعاء)** قال مالك لا بأس به ولا يرفعهما جدا قال وأجاز الرفع في الدعاء بعد الصلاة لأنه موضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة و المشعرالحرام

قال الشيخ العلامة مفتى المالكية سابقا فى مكة المكرمة فى كتابه المسمى **بـمسلك السادات الى سبيل الدعوات** : قال ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به فى العلم و الدين من الأئمة على الدعاء باثر الذكر الوارد عند تمام الصلاة و ما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به .... اه و فى نوازل الصلاة منه ايضا من الامور التى هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة فى جميع الاقطار على الدعاء ادبار الصلوات فى مساجد الجماعات و استصحاب الحال حجة و اجتماع الناس (اى العلماء - من المؤلف) عليه فى المشارق و المغارب منذ الازمنة المتقادمة من غير نكير الى هذه المدة من الادلة على جوازه و استحسان الاخذ به و تأكده عند علماء الملة اهـ

و فى الروض الأنف (4 / 224(: وذكر لـمالك رحمه الله أنّ عامر بن عبد الله بن الزبير كان يدعُو باثر كُلّ صَلَاةٍ ويرفع يديه فقال ذلك حَسَن ولا أَرى أنْ يرفعهمَا جِدًّا

و فى المجموع شرح المهذب للشافعية (3 / 487) : قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الاية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت " في قول الله تعالي (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء " رواه البخاري ومسلم (وكذا فى تفسير الطبرى) وهكذا قال اصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون

اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره

و هذا نص الامام الكبير **محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله فى الأم** - (1 / 127**)** وأستحب للمصلى منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة ، ذكره قبيل باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام اهـ

و فى الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - (1 / 126) : ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون وكذا غيرهما من الصلوات ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ويستقبل غير إمام هنا القبلة ويكره للإمام بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل ويعم به ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء .... قال ايضاً : ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد فأما ما يؤمن عليه كالمأمونين مع الإمام فيعم وإلا خانهم وكدعاء القنوت ويستحب أن يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها إلا لحاج.

و فى نور الإيضاح للحنفية (1 / 53) : وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول الى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره ا ه قلت و هذا دليل اما على صورة الاجتماع او على الاجتماع حقيقة .

وفى امداد الفتاح شرح نور الايضاح فى فقه الحناف ثم يدعون لانفسهم و للمسلمين بالادعية الماثورة الجامعة لقول ابى امامة رضي الله عنه قيل يارسول الله اي الدعاء اسمع الخ وكان صلى الله عليه و سلم يدعو دبر كل صلوة رواه البخاري فى تاريخه الاوسط ..... الى ان قال رافعي ايديهم حذو الصدور وبطونها مما يلى الوجه بخشوع و سكون ... ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره (ص 333)

و فى اعلاء السنن: **تنبيه!** و لعلك قد عرفت بما ذكرنا من الاحاديث فى المتـن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين.....ـ وهو مستحب كما هو شائع فى ديارنا و ديار المسلمين قاطبة (3/204، 205)

وفى الفتاوى الهندية من الفقه الحنفى ما نصه: إذا دعا (اي الامام) بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به وإذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري ، إذا دعا المذكر على المنبر دعاءً مأثوراً والقوم يدعون معه ذلك فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة اهـ ، قلت لما صار الجهر بهذا الدعاء بدعة بقى اصل الدعاء مشروعا فثبت المقصود ، ثم الظاهر ان الدعاء على المنبر من المذكر (اى الواعظ او القاصّ) يكون برفع اليدين و الا فلا وجه للكراهة ان لم يكن للتعليم فافهم ،

التوارث و التعامل

و العمل على اداء الادعية بعد الصلوات المكتوبات برفع الايادي كان مشهورا و مطرودا بين علماء الامة و ائمة المساجد على ممر الازمنة منذ عهد السلف الصالحين كما اشارت اليه اقوال الفقهاء و كان عليه التوارث منذ زمن و لا يخفى على ارباب العلم ان التوارث من قبيلة الاجماع الذى هو دليل مستقل صالح للاحتجاج ، قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي فى ازالة الخفاء : اتفاق السلف و توارثهم اصل عظيم فى الفقه.

قال الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهى في الكوكب الدري : بل لا بد من إتيان الدعاء مستقلا على حدة فيعزر تارك الدعوات بعد الصلوات و لا يعذر على تركها ، و اشكل على قول الشيخ فى الهامش بان امر الدعاء ليس للوجوب باجماع الامة فكيف يعزر تاركها فى اي وقت كان فيكون الوعيد على تركها استكبارا انتهى كلام المحشى ملخصا (4/331)

قلت: التعزير قد يكون بالقول الغليظ و قد تمس الحاجة الى التعزير القولي على سبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا شاع ترك الدعاء و ذاع بين العوام لاجل الكسل و الغفلة المفضيان الى الحرمان عن بركات الرحمن فوجب التنبيه عليه و اليه اشار قول الرسول صلى الله عليه و سلم "فهو خداج" فهذا وعيد من وجه والله اعلم

وفى شرح شرعة الاسلام و يغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب بالحديث و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الفضل بن عباس من لم يفعل ذلك فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلاة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما الى وجهه ولم يطلب حاجاته قائلا يارب يارب فما فعله من الصلاة ناقصة عند الحق سبحانه و تعالى كذا حقق فى التنوير ،
(الكوكب الدري 4/331)

قال الشيخ ظفر أحمد فى إعلاء السنن: قلت قد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات

<u>قال الشيخ ابو محمد عبد الرحمن كوثر البرنى</u> فى تعليقه على عمل اليوم والليلة لابن السنى رحمه الله: ولا شك ان رفع اليدين فى الدعاء مستحب ، وانه من آداب الدعاء ؛ وما لم يثبت بدليل شرعى منع رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوٰة المكتوبة يجري الامر على الاصل وهو استحباب الرفع عند الدعاء ، و قد اخرج الطبرانى عن محمد بن ابى يحيى قال : رايت عبد الله بن زبير (رضى الله عنه) و رأي

رجلا رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلوٰته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوٰته . قال الهيثمى : و رجاله ثقات (١/١٦٩) ، قوله : لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوٰته ظاهره مشروعية رفع اليدين فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة ، والله اعلم . واذا ثبت رفع اليدين فى الدعاء فالانكار عليه وعده فى البدعات غلوّ وافراط لا محل له ، نعم التزام رفع اليدين للدعاء بعد المكتوبات بحيث لا يختلف اي مقتد من وقت ابتداء الامام فى الدعاء و بحيث لا يتاخر عن الامام فى ختم الدعاء- كما هو رائج فى بعض بلاد - فهذا التزام لما ليس بلازم فى الشريعة الغراء. فينبغى الانكار على هذا الاتزام .
قلت: سنحقق فى الصفحات التالية ان هذا الالتزام منتف فى كثير من المساجد و قد يختلف غير واحد من المقتدين فى حق دعاء الامام .

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفورى فى شرحه تحفة الاحوذى:

<u>فائدة</u>: أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الامام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعا يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث (قلت:هذا فى رأي الشيخ والا فقد قدمنا هنا اكثر من عشر روايات فى اثبات مُدّعانا.)
الأول حديث أبي هريرة (وهو الرواية الثامنة التى ذكرناها) قال الحافظ بن كثير في تفسيره ص 172 ج 3 قال بن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش

بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار

وقال بن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفه المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير بن كثير ، وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه (قلت واستوفينا الكلام عليه فى شرح هذه الروية)

الحديث الثاني حديث عبد الله بن الزبير (وهو الرواية الخامسة مما تقدم) ذكر السيوطي في رسالته فض الوعاء عن محمد بن يحيى الأسلمي قال رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته قال رجاله ثقات قلت وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى

الحديث الثالث حديث أنس (وهو الرواية التاسعة مما تقدم) أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه عمل اليوم والليلة قال حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب الخ ،

قلت في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال في الميزان اتهمه أحمد وقال بن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل

الاحتجاج به بحال وقال النسائي وغيره ليس بثقة وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى اهـ (قلت وقد مر البحث على السند فى شرح هذه الرواية)

الحديث الرابع حديث الأسود العامري عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر فما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه بن أبي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف ، (قلت: لم اقف على هذه الرواية فى نسخة المصنَّف التى عندى فلذلك ما اردته تحت دلائل السنة و الله اعلم)

الحديث الخامس (وهو الرواية الاولى مما تقدم) حديث الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثن تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك الخ رواه الترمذي ،

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال هذا حديث حسن

وأخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله صلى الله عليه و سلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة الحديث ، وفي اخره قال وحدثني كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه و سلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صححه بن حبان كما في فتح الباري وقد تقدم في كلام بن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية قال الحافظ سنده جيد ،

واستدلوا أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من اداب الدعاء وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع اليدين في كثير من الدعاء وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله (قال الجامع و سوف اشير الى مثل ما نبه عليه الشيخ المباركفورى هنا) قلت القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم انتهى كلام المباركفورى .

<u>اما القياس و النظر</u> فى هذه المسئلة فنقول وبالله التوفيق :

قد ثبت مما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة ثلاثة احكام : الاول ان افضل اوقات الدعاء واسرعها للاجابة ادبار الصلوات المكتوبة ، الثانى رفع اليدين فى الدعاء عامة و بعد المكتوبات خاصة امر مستحب بل سنة لانه ثبت من الحديث الصحيح انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفع يديه الا بعد الصلاة كما مر ، الثالث ان اجتماع قوم بالدعاء فى اي وقت كان مشروع و مسنون و ثابت من السنة الصحيحة وقد رُغِّب اليه فى النص فيتركب من مجموع تلك الامور الثلثة عبادة مستقلة مركبة من الافعال المسنونة الثابتة من الاحاديث الصحيحة وهى الاجتماع للدعاء بعد الفريضة الذى هو افضل وقت للدعاء ـ فثبت ثلاثة فضائل مهمة كل واحدة منهن عبادة على حدته فكيف لو جتمعت الثلاثة فى وقت واحد فلا شك فى كون تلك المجموعة اكثر ثوابا و اقرب نفعا

النظير الفقهى
ولهذه المسئلة نظير فى الفقه و هو مسئلة القراءة من المصحف فى خلال الصلاة فعند الامامين الكبيرين من الاحناف ابى يوسف و محمد رحمهما الله و كذا عند الشوافع و الحنابلة قراءة الامام نظراً فى المصحف الشريف اثناء الصلاة صحيحة و لا تفسد به الصلاة ، و وجهه القياسى ان هذا عبادة اضيفت الى عبادة قال فى العناية شرح الهداية ما نصه : (لهما أنها) أي القراءة (عبادة انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهو النظر في المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا أعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة ؟ قال : النظر في المصحف (اخرجه السيوطى فى جامع الحديث و البيهقى فى شعب الايمان) والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى هكذا فى العناية شرح الهداية فى باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها ، و فى الجامع الصغير للامام محمد رح: لأنها عبادة انضافت إلى عبادة فكان أحق بالصحة اهـ ، فكانها عبادة تتركب من عبادتين فلما جاز مثلها من العبادات علم ان فعلا واحدا اذا اشتمل على عدة عبادات مشروعة صارت كلها مشروعة و معمولا بها ، و هكذا الامر فى الدعاء بعد المكتوبة ،
مثال آخر

و مثال آخر لذلك ما روى الامام النووى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون : إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن اهـ و الظاهر انهم كانو يجتمعون عند ختم القران لاجل الدعاء كما كان يفعل ذلك انس بن مالك رضى الله عنه باهله حين يختم القران فهذا الاجتماع يتركب من ثلاثة اعمال الخير و هى (1) ختم القران ، (2) تنزل الرحمة ، (3) قبولية الدعاء ، فكانهم راقبوا هذا الموقع الخاص لسؤال حوائجهم من الله و تلقى الرحمة الخاصة منه مع ما فيه من الثواب الجزيل على ختم القران الجليل، فقد ورد فى كنز العمال حديث ابن مسعود رضى الله عنه: من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح ومن شهد ختم القرآن فكأنما شهد

الغنائم حين تقسم (الشيخ والديلمي من طريقين) اهـ ومن المعلوم ان الاجتماع على ختم القران ماكان من هديه صلى الله عليه وسلم وما ورد به حديث قولي او فعلي قط ومع ذلك لم ينقل فيه نهي صريح فنقيس عليه اجتماعنا عند ختم الصلاة للدعاء فكما يتكَّون الاجتماع لاجل ختم القران على انواع الخير و البر فكذا يتكون الدعاء خلف المكتوبة على انواع الخير و البر و كل جزء من اجزاء هذه العبادة ثابت و مشروع فى النصوص الشرعية فلو كان المقيس عليه جائزا لزم ان يكون المقيس كذلك والله اعلم

نتيجة القياس السابق

بناءً على ما تقدم لو فرضنا ان هناك جماعة من المصلين كلهم يريد ان يدعو لنفسه بعد صلاة مكتوبة و كل واحد منهم يراقب لنفسه افضل اوقات الدعاء و يهتم به فجعلوا يرفعون ايديهم للدعاء بعد الصلاة فالظاهر ان هناك صورة الاجتماع للدعاء لا عن قصد بل على سبيل الاتفاق ولا يمكن الرد عليهم و لا منعهم عن ذلك لان هذا العمل منهم مركب من الافعال المشروعة كما اشرنا اليه آنفا مع انهم لا يعتقدون ذلك واجبا من حيث الاصطلاح الشرعي (و سنذكرحيثية المداومة على الخير بعد) و كم من عمل يؤدى اجتماعا لا عن قصد و مرام و لا عن عقيدة تفسد الاوهام بل على سبيل الاتفاق و الالتيام فافهم يا اولي الافهام ،
و مثال ذلك ماروي فى الصحاح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون سواري المسجد ليصلوا الركعتين قبل المغرب فالظاهر انه كان هناك الاجتماع صورة على عمل مستحب و لا يختلف احد فى جوازه بل ذهب البعض الى استحبابه فكذا ههنا .

مثال التأمين

و قريب من ذلك بل اقرب التأمين فى الصلاة الذي يؤديه الامام و المامومون جهرا عند من يرى ذلك من سنن الصلاة فان الظاهر من تلك الهيئة انهم يقولون "آمين" اجتماعا بصوت واحد و كان ذلك دأب العلماء فى الزمن الماضى حتى كانوا يرتجون بالتأمين و صارت للمسجد لجة كما فى

المجموع شرح المهذب للنووى مع ان اجتماع الاصوات عند التأمين ليس مقصودا ولا مسنونا و الارتجاج بالآمين ليس مشروعا بل يقع ذلك اتفاقا عند الاداء فحصلت صورة الاجتماع عن غير قصد فلا يلتفت اليه و لا نبالى بذلك وليس فيه حرج لان الحقيقة ان كل واحد من المقتدين يؤمن لنفسه و بالجماعة صار آمين بصوت واحد فهكذا الحال فى الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة يرى كل واحد من المصلين ان يدعو لنفسه و يراعى آداب الدعاء من رفع اليدين و كونه بعد الصلاة او بعد الاذكار المسنونة كما هو المعمول عند الاحناف بعد الفجر و العصر فحينئذ تتشكّل هيئة اجتماعية عن غير قصد

الجواب عن مناقشة مشهورة

فان قيل لا نسلم ان هذا الاجتماع هيئة متفقة او اجتماعا صوريا او انها قد صدرت عن غير قصد بل تلك هيئة قصدية قد أديت فى جماعة قصدا و ارادة و دليل ذلك ان اكثر المامومين ينتظر متى يـبدأ الامام بدعائه فيتبعه ويرفع يديه مع الامام و يختم دعائه مع الامام فهل هذا الا الاجتماع على الدعاء ولهذا نرى الأئمة لما شرعوا فى الدعاء يرفعون اصواتهم ببعض الكلمات الدعائية ليعلم المقتدى وقت ابتداء الدعاء و كذا يتكلمون جهراً ببعض كلمات الدعاء فى انتهائه للاعلام بختم الدعاء و هذا ايضا علامة واضحة على كون الدعاء اجتماعيا على ان رفع الصوت ببعض الكلمات فى بداية الدعاء و نهايته امر لم يرد به الشرع .

على سبيل التسليم

لو سلمنا ان رفع الامام صوته فى بداية الدعاء و نهايته انما هو لاعلام السامعين فقط لكى يشتركو فى دعائه على سبيل الاجتماع و ان هذا الاجتماع صدر عن قصد و ارادة ، قلنا هل ثم حرج ؟ لـمَّا ثبت من الرواية الثانية وهو حديث حبيب بن مسلمة الفهرى وقد حسنه الهيثمى ، و من الرواية الثالثة التى صححها السيوطى و هو حديث سلمان رضى الله عنه و من الرواية الرابعة وهو حديث علي رضى الله عنه ان

الاجتماع على الدعاء مشروع و مستحب و لا يمكن اداء هذه العبادة فى جماعة الا باعلام القوم و الا فيفوت المقصود فهذا من قبيل دعوتهم الى امر الخير و الرشد وقلما يوجد عمل افضل من الدعاء ، والدال على الخير كفاعله فالامام الذى يذكرهم الدعاء كالدال على الخير فاي تردد في حسنه و مشروعيته ؟ نعم لو ترك الامام رفع الصوت احيانا فهو فى سعة من ذلك و يكون حسنا ايضا ،

رفع الصوت فى الدعاء

اما رفع الصوت ببعض كلامات الدعاء فجائز بل ثابت من السنة النبوية الشريفة فقد اخرج الامام الجليل محمد بن عبدالله البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، و هذا الجهر بعد الصلاة مستحب عند البعض و جائز عند الآخرين كما صرح بع العينى فى شرحه على البجارى ، وكذلك الادعية المأثورة التى رواها كثير من الصحابة سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بقليل من الجهر والا فلا يمكن الحكاية عنها كما هو ظاهر من حديث زيد بن أرقم مثلاً انه قال سمعته صلى الله عليه و سلم يدعو في دبر الصلاة " اللهم ربنا ورب كل شيء الخ" أخرجه أبو داود والنسائي ، و من حديث صهيب رفعه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا انصرف من الصلاة يقول اللهم أصلح لي ديني الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، و من حديث هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخ (قلت: و ظاهر معنى التهليل رفع الصوت مليا بقول لا الله الا الله) ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يهلل بهن في دبر الصلاة اخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة - النسائي - (ص 196(، ومن حديث موسى بن أبي عائشة ، قال حدثنا مولى لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة ، تقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا طيبا » اخرجه الامام ابو بكر ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص 58) و امثاله من الادعية الكثيرة التى لابد فيها من قليل الجهر وهو اعم من ان يكون الجهر فى اول الدعاء او وسطه او آخره فاندحض القول بان الشرع لم يرد برفع الصوت ببعض كلمات الدعاء فى ابتدائه و ثبت ان هنا اصل معروف لرفع الصوت بالكلمات الدعائية اذا لم يكن فيه التشويش على المصلين و اى تشويش فى جهر يسير بكلمة او كلمتين ،

اثبات المسئلة بقياس آخر

وكذلك نقول فى اثبات المدعى بالقياس الشرعى: اقل ما يقال فى الدعاء بعد الصلاة برفع اليدين انه مستحب و مندوب اليه و كل ما هذا شانه يجوز بل ينبغى التحريض عليه كما هو المعمول فى غير واحد من مواضع الشرع والتحريض فى مسئلتنا هو باطلاعهم على بداية الدعاء وذلك برفع الصوت مليا ببعض الكلمات فى الابتداء ،

مطلب فى المواظبة على الاعمال الصالحة

فان قيل لايجوز المواظبة و الالتزام على امر مستحب لان ذلك يفضى الى البدعة كما ورد فى بعض الكتب ان الاصرار على المندوب يبلغ ذلك الى حد الكراهة و كما نقل عن بعض الافاضل انه ينبغى للامام ترك الدعاء بعد الصلاة احيانا لكى لا يظنه الجهال واجبا ،

قلنا اولاً لانسلم هذه المناقشة على الاطلاق بل نقول ان ذلك فى امر مستحب لم يرد على استحبابه نص صريح فان من المستحبات ما ثبت بالقياس على النص لا بصريح النص مثاله النوافل المطلقة فقد ثبت من النص فضيلة النوافل فى اى وقت ماعدا الاوقات المكروهة فاذا صلى الرجل النافلة فى وقت صحيح يكون فعله مستحبا و كذا اذا صلاها متقيدة بوقت خاص فى يوم خاص يكون ايضا مستحبا بناء على اصل النص و كذلك الاجتماع على تلاوة القران و الاحتفال لاجل الدرس او الوعظ و النصيحة كل ذلك فى

نفسه فعل مستحب لكنه لما لم يرد على فعله بهذا النمط الخاص و النهج المتعين نص صريح فيجب تركه غبا و عدم المواظبة عليه ،

النوع الآخر من المستحبات

اما العبادات التى نص الشارع على مشروعيتها بطريق خاص فى وقت معين فلا تكون المواظبة عليها ممنوعا ولا يجب الترك احيانا ما لم يعتقدها واجبا او فرضا كمثل صلاة الليل و صلاة الضحى و الاذان الاول للجمعة خارج المسجد و تحية المسجد و صيام يوم الاثنين و يوم الخميس و الستة من الشوال و غير ذلك من الاعمال الكثيرة الشهيرة فى الشرع المتين فان النص ورد باستحباب كل ذلك فلذا ترى الصلحاء و العلماء الربانيين فى شتى المصار و الاقطار لم يزالو يواظبون على ذلك من غير ان يعتقدوها من الواجبات وروي عنهم: يعامل بالمستحبات المنصوصة عليها معاملة الفرض فى العمل لا فى الاعتقاد اى يداوم عليها كما يداوم على الفرائض غير انه لا يعتقد الفاعل بوجوبه ولذلك دليل واضح من الشارع فقد حرض رسول الله صلى الله عليه سلم على المداومة على الاعمال كما ورد فى حديث ابن عمر الذى اخرجه الطبرانى فى الأوسط قال: فإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليه وإن قل كذا فى جامع الأحاديث للسيوطى و فى رواية الترمذي كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ديم عليه حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح ، و كذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بقوله : يا عبد الله لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم الليل فترك قيام الليل كما فى الجمع بين الصحيحين ففيه الحث على لزوم صلاة التهجد مع انها مستحبة نافلة ٍوالسر فيه معاودة النفس على عمل البر لمقاومتها دوماً قال الامام النووي فى شرحه على مسلم :

وفي هذا الحديث وكلام بن عمرو أنه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه اهـ و فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وفيه الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة اهـ

و قال المفتى الشيخ يوسف اللُدْياَنوِي فى كتابه اختلاف الأمة و الصرط المستقيم : كل عبادة امر الشرع بها ان تؤدى فى جماعة كان الدعاء بعدها ايضا فى جماعة و كل عبادة امر الشرع بها ان تؤدى فرادى كان الدعاء بعدها فرادى اهـ قلت: هذا قول جميل فى الباب ،

مناقشة اخرى و الجواب عنها

فان قيل: نعم ينبغى الدوام على اعمال البر والتقوى لكن هذا فى حق نفس العبد اى فى عباداته الخاصة المعتادة التى يؤديها فرادى و النصوص التى اوردتها وردت فى خاصة نفس العبد ، اما فى حق الجماعة وبالنسبة الى عمل يؤدى اجتماعا و جهارا فينبغى عدم المداومة لنفى ظن الوجوب فى حق ذلك العمل امام الـمجتمعين ،

قلنا: الجواب عن هذا الايراد من وجهين

الاول ان ترك المواظبة على امر مستحب ليس الا مخافة ان يظنه الجهال واجبا او لازما بحيث لا يجوز تركه قط فان ذلك تغيير للشرع فهذا هى الحقيقة التى يرجع اليها الترك احياناً و قد تحقق انه لا تنقضى صلاة من الصلوات فى مسجد من المساجد الا و قد قام احد من المصلّين او اكثر ليخرج من المسجد لقضاء حاجة من الحوائج و لا ينتظر الدعاء بل لا يؤدى الاذكار المسنونة بعد الصلاة ، او يجلس فى مكانه قليلا ثم يذهب لحاجته او يقرأ الاوراد ثم يقوم او يدعو لنفسه و يفرغ من دعائه قبل فراغ الامام فيخرج من المسجد ، ولا ينكر عليه احد و لا يشدد فى ذلك و قلما يوجد فى هذه الحقيقة تغير او تخلف ، فعلم من ذلك ان الناس لا يعتقدون لزوم الدعاء الاجتماعى بعد الفرائض و لا يحسبونه من سنن الصلاة والا فكيف يتخلفون عنه على النهج الذى

بينته آنفا ، بل اظن الامر سيئول الى عكس ما كنا نخاف وهو استخفاف بامر الدعاء بعد الفرائض وتركه بالكلية كما نرى فى بعض المواقع و الى الله المشتكى . فحاصله انتفاء الحكم بانتفاء علته فافهم و تدبر ،

الجواب الثانى: هذا كان جوابا من حيث الحقيقة كما هى فى الواقعى اما الوجه الثانى فى الجواب فهو جواب علمي فى ضوء اصطلاحات الفقه و هو ان امور الشريعة تعتبر بمقاصدها و يجب ان يراعى المقاصد التى بنيت عليها الاحكام و التجاهل فى ذلك يفضى الى ضياع كثير من احكام الشريعة ، و العياذ بالله ! ونكتفى فى ايضاح هذه المهمة بمثال واحد وهو ان الاذكار المسنونة التى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوات مقصدها نيل الثواب و الدرجات و تزكية النفوس و تربيتها ثم حصول القرب فى جانبه تعالى فلو تركناها ظنا منا انها ليست من سنن الصلاة يفوتنا هذا المقصد العظيم و لصرنا من الخاسرين الخائبين فما اعظم هذا الخسران ! فوجب علينا رعاية تلك المقاصد و المحافظة علينا و لا ينبغى التغافل عن الفوائد المهمة التى تترتب على اداء هذه الاذكار بعد الصلاة فكذلك امر الدعاء الذى وصفه الحديث بانه مخ العبادة بلانه هو العبادة نفسها كما فى رواية و ان الله تعالى يغضب على من لم يسئله فاذا وقع التكاسل و التغافل من الناس فى الدعاء بعد الصلاة وصار ذلك عادة مستمرة و ربـما يتعدى هذا التكاسل الى الغير كما حدث فى بعض البلاد وجب علينا الانكار عليهم حفظاً لدينهم وسدا لباب الكسل فى الاعمال الدينية فان الفقهاء اسسوا القاعدة ان الامر اذا اتسع ضاق و اذا ضاق اتسع ، فاذا وقع التهاون بامر الدعاء بعد الصلاة نبهنا الناس عليه باشدة

روي انه كان للحسن البصري جار يحتطب على ظهره فكان اذا سلم الامام خرج من المسجد سريعا فقال له الحسن يوما ياهذا لِـمَ لم تجلس ساعة ان لم تكن لك حاجة فى الآخرة افلا حاجة لك فى الدنيا قف بعد الصلاة و ادع الله و اسئله حمولة تحمل على ظهرها ذكره فى الخلاصة كذا فى الكوكب الدري 4/331 نقلا عن شرعة الاسلام اهـ

ففعل الحسن البصرى رحمه الله من هذا القبيل فكلما حدثت الغفلة و قلة المبالاة بامر من احكام الدين وجب تداركه و انسداده بطريق ما ، و لعل ما ذكرنا هو التوجيه لما ذكر فى الفتاوى الهندية من ان الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى اهـ (الهندية 5/318) فانه اذا يفتي به يتركه الناس فيحرمون خيراً كثيراً مع انهم اشد احتياجاً اليه والله اعلم

فحينئذ لا ينبغى ترك الدعاء بعد الفريضة اصلا لئلا يجعله الناس خصوصا الكسالى منهم دليلا و مستندا على ترك الدعاء اصلا ، اما حفظ عقيدتهم فى حق الدعاء فممكن بتعليمهم و تلقينهم يوما فيوما حتى فشت فيهم العقائد الصحيحة ورسخت فى قلوبهم و الله اعلم

فان قيل لو كان الامر فى الدعاء كما وصفتم فلم لم يرو عن احد من الصحابة قول صريح بانهم كانوا يجتمعون على الدعاء بعد الفرائض على النهج الذى بينتم فى الصفحات المارة ؟

قلنا عدم ورود رواية صريحة فى ذلك لا يستلزم عدم جوازه مالم يرد به منع صريح كما اشار اليه الشيخ مباركفورى فى كلامه ، و هذا كوضع اليدين فى حالة القيام ، لم يرو نص فى كيفية وضع اليدين فى الصلاة مع ان الائمة ذهبوا فيه مذاهب شتى فمنهم من قال بوضعهما تحت السرة كالاحناف و الحنابلة و منهم قال بوضعهما فوق الصدر كالشافعية و منهم من قال بالارسال كالمالكية ، فعدم ورود النص فيه لايوجب تغليط احد من الائمة فيما ذهب اليه ، فكذا ههنا و امثال ذلك فى الشرع لاتخفى على من له العبور على الروايات و المذاهب .

بعض الاجوبة للمانعين

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله فى صحيح أذكار الصلاة (1/55) عند شرح حديث أَبِي أُمَامَةَ " أَيُّ الدُّعَاءِ

أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ ٱلآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ"
يجب أن يُحمل المراد بـدبر الصلوات المكتوبات على أنه آخر الصلوات، بدليل حديث ابن مسعود ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء بعد التشهد، والسنة يفسر بعضها بعضا. أما أدبار الصلوات فقد أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى أن يذكروا الله بعدها، فقال: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ) ، وليس فيه الأمر بالدعاء. وعلى هذا فنقول: ما ورد مقيدا بدبر الصلاة، فإن كان ذكرا فهو بعد السلام، وإن كان دعاء فهو قبل السلام انتهى

قال الجامع هذا عجب من الشيخ! كيف يصرف اللفظ عن ظاهره و يحرف الكلم عن مواضعه و قد ورد لفظ الدبر فى كثير من الاحاديث و لا شك انه بمعنى بعد و هذا هو الظاهر الذى لا ينكره احد من له ادنى التمسك بمعانى الالفاظ ولو سلم ان لفظ الدبر بمعنى آخر الصلاة كما زعم الشيخ ابن العثيمين فما معنى قوله صلى الله عليه و سلم لعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه "أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ" ؟ هل هذا فى آخر صلاته او بعد السلام ؟ و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ٍ ثلاثاً وثلاثين مرة الخ " هل يسوغ لاحد ان يقول ان هذه التسبيحات و التحميدات و التكبيرات تؤدى فى اواخر الصلاة قبل السلام ؟ من ادعى ذلك فقد اخرج المعنى عن حقيقته بلا مرجح و دليل . و قال الشيخ محمد المباركفورى فى تحفة الأحوذي: فإن قيل المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد ، قلت قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه اهـ
واستدلال الشيخ من حديث التشهد لابن مسعود رضي الله عنه على مقصوده قول لا طائل تحته و لا يجدى و لا يفيد بل تعيت العقول عن ادراكه ، و الله اعلم

قال الشيخ محمد المباركفورى فى شرحه تحفة الأحوذي على الترمذى تحت باب ما يقول اذا سلم من

الصلاة: **فائدة**: قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه و سلم أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو إستحسان راه من راه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم ، وتعقبه الحافظ بن حجر كما نقله القسطلاني في المواهب بقوله ما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه أبو داود النسائي .... وغير ذلك وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل أي الدعاء أسمع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وفهم كثير من الحنابلة أن مراد بن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه قلت (القائل هو الشيخ مباركفورى) لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا وفعلا وقد ذكره الحافظ بن القيم أيضا في زاد المعاد حيث قال في فصل ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول عند إنصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري الخ .... (فذكر بعض الادعية الواردة بعد الصلوات المكتوبة) فقول ابن القيم "أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه و سلم" لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم اهـ قال العبد العاصى المتلوث بانواع المعاصى: يرد هذا القيد ايضا

ما قدمناه من الروايات كما اشار اليه الشيخ فى اعلاء السنن ،

ذكر بعض المحدثات المواظبة عليها فى زماننا

المقصود من ذكر الامور المحدثة التى تلقاها علماء هذا العصر بالقبول وواظبو عليها من غير ترك هو مجرد اسكات المخالفين و ابهات المعترضين الذىن بصدد نفى الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة والمواظبة عليها فاهدى اليهم بعض النماذج من هذا القبيل فما جوابهم فيها فهو جوابنا فى مسئلتنا و الله المستعان

1) الدعاء لختم القرآن في التراويح

هذا الدعاء فى اخر ركعة من التراويح عند الفراغ من قراءة سورة الناس لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم و مع ذلك لم يزل اهل الحرمين و من يقتدى بهم يقرئونه فى التراويح عاما بعد عام بالضبط و الالتزام و متمسكهم فى هذا المحدث ما نقله العلامة عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسى فى كتابه المغني (1/838) قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين قلت كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وأدع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال : ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه قال حنبل سمعت أحمد يقول : في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة { قل أعوذ برب الناس } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان اهـ فهذا الدعاء يتركب من عدة مخالفات الشرع كالتغيير لهيئة الصلاة و نقل الدعاء عن محله الذى هو آخر الصلاة و تخصيص التراويح به ، و الجهر بالدعاء فى اثناء الصلاة ،

واختلف علماء السعودية فى جواب هذه المسئلة فافتى الشيخ بكر ابو زيد فى رسالته بدع القراء القديمة و المعاصرة (ص 12) و الشيخ البانى فى السلسلة الضعيفة بانه بدعة لا يجوز، و اما الشيخ محمد بن صالح العثيمين: فلما سئل عن حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان ، اجاب بقوله: لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى" وهذا في غير الصلاة. ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولاسيما النساء يكثرون في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده. ولكن بعض أهل العلم قال إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء. ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقنت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع ، كذا فى مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (14 / 212(

و مع ذلك فالظاهر من صنيع اهل الحرمين انهم التزموا هذا العمل على رغم فتوى المانعين و يواظبون عليه رمضان بعد رمضان وكذلك من اتبعهم فى هذا الصنيع من المسلمين فى بلاد شتى مع كراهة مااشتمل عليه من الترنم و التغنى فى الدعاء الذى لا يجوز كما افتى به السيد ثابت ابى المعانى فى فتاويه (و لم يحضرنى الآن موقعه من الكتاب) ،

ولو قابلنا الدعاء فى خلال الصلاة عند ختم القران فى التراويح بالدعاء الذى يعمل به بعد الصلوات المكتوبات لوجدنا الثانى اقوى ثبوتا من الاول و ارفع ضبطا كما هو ظاهر ولا يحتاج الى تفصيل طويل ، و مع ذلك رأينا المداومة والمواظبة على الاول حولا بعد حول فاذا داومنا على الدعاء بعد الفرائض برفع اليدين مع انه اثبت من الدعاء لختم القران فى التراويح فاى حرج فيه ؟ و هل يسوغ لاحد رمي فاعله بالبدعة ؟

2) تخصيص قيام الليل فى العشر الاواخر من رمضان

هذه الصلاة المحدثة التى قامت بها اهل الحرمين وغير هم بلا تخلف قط لم تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن الصحابة رضى الله عنهم بل لم يقم اي دليل معتبر على مشروعيتها بخصوصها و انما استنبطها المجوزون مما رواه البخارى و مسلم وغيره : قالت كان النبي {صلى الله عليه وسلم} يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ، و لاخفى ما في مثل هذا الاستنباط من الركاكة فوجب ان تكون بدعة على رأي المتشددين فى امر المحدثات و لكنا نرى كبارهم مثل الشيخ ابن عثيمين و الشيخ عبد الله بن جبرين قد افتوا بجوازها بل حرضو الناس عليها كما نقله الشيخ عبد الاله العرفج فى كتابه مفهوم البدعة (ص320) فهل يبقى لاحد بعد ذلك مجال للانكار على الدعاء بعد الصلاة بالمواظبة ؟

3) الخطبة على منبر المسجد الحرام

قال فى عون المعبود شرح ابى داود لشمس الحق عظيم آبادى فى باب الجلوس اذا صعد المنبر: قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة و السلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه كذا في المرقاة اهـ

واليوم استمر العمل على ذلك و استقر كما هو المعلوم عند كل احد ان ائمة الحرمين الشريفين مواظبون على القاء خطب الجمعات من المنبر فى المسجد الحرام مع انه مخالف للسنة الاصلية ،

و بنحو ماتقدم نوجه اذهان القارئين الكرام الى ملاحظة ثبوت الدعاء بعد الصلاة بالنسبة الى ثبوت الخطبة على منبر مسجد الحرام فالدوام على ما ضعف ثبوته يقتضى الدوام على الاقوى بالطريق الاولى

و كذلك نقول فى اتخاذ المنبر للعيدين و الجهر بالتكبيرات اجتماعا فى مصلى العيد يوم الفطر و الاضحى و التأذين للصلاة باكثر من مؤذن واحد فى مسجد كبير و بناء المقصورة او غرفة خاصة للامام واحتفالات حفاظ القران و المحافل الخطابية بقراءة القران الكريم و عقد الندوات الدينية و الملتقيات السنوية و غيرها من الامور الدينية التى لم توجد فى الزمن المشهود له بالخير و لم تثبت و الحال ان ابناء زماننا لم يزالو مواظبين عليها ومداومين من غير نكير و لا تمعُّر و ليس لهم دليل فى اثبات امثال تلك الامور الا المصالح المرسلة التى مرجعها صيانة مقاصد الشرع كما هو المرسوم فى كتب اصول الفقه و كما اشرت اليه فى مامضى ،
فمقتضى الانصاف الذى لا يجاوز الحق والخلاف كما هو الثابت عند الاحناف ان يدخل الدعاء بعد الصلوات برفع اليدين مع المواظبة فى زمرة الاعمال المذكورة مع ان الدعاء بعد المكتوبة متوارث من زمن الرسول عليه السلام و دلائل ثبوتها من النصوص الشرعية كادت ان تبلغ حد التواتر كما كتبت فى اول هذه الرسالة ، و لا كذلك الامور المذكورة ، ولله الحمد

و هذا آخر ما اردت ايراده فى هذا المبحث فان كان حقا
فمن الله الخبير و ان كان خطأ فمن العبد الفقير ،
و قد فرغت من تبييض هذ الصفحات يوم الاربعاء مستهل
شهر ذى القعدة الحرام عام 1435 من الهجرى الموافق
لسبع و ثمانين من اغست 2014ع ،
و صلى الله تعالى على سيد المرسلين و على آله و اصحابه
و اهل بيته اجمعين و الحمد لله رب العالمين

العبد الضعيف سراج بن داود ديسائى غفرله و لوالديه

دار العلوم ابوبكر ، بورت ايلزابيث ، جنوبى افريقية